علي النفسية كناصر الدين اللقاني بمعني كعبارة على ظاهرها
وهو ما يرشد قول الش فيما تقدم الي اختيار هذا المذهب اي القايل
بالتغاير ان يقتضي انهما لغاير فرد بالاتحاد وانه ليس مختاره اه (صح هناك)
قوله وحدة مايراد منهما اي وحدة مايراد من لفظ الايمان ولفظ الاسلام
بمعنى عدم انفكاك احدهما عن الآخر وهو معنى قوله وتساويهما بحسب الو
جود اي كلما وجد احدهما وجد الاخر وذلك كاف قوله علي معني هو متعلق
بمحذوف علي انه خبر المبتدا المحذوف اي وذلك كاين على معنى والظاهر
ان هذا راجع لقوله بمعنى وحدة الخ لا لقوله وتساويهما بحسب الوجود
لان معناه انه يلزم من وجود هذا وبالعكس وان كان لا يلزم ماله ور
جنا رجوعه لهما علي تمحل قوله باعتبار المآل اي واما باعتبار ظا
هر العبارة فالخلاف معنوي حقيقي وهو المناسب لتعبير الشارح بالاختيا
ر في المدلول والتزمه بعض قايلا معناهما الاذعان الباطني بدليل كتب
في قلوبهم الايمان افمن شرح صدره للاسلام وادعا الحذف اي لقبول
الاسلام خلاف الاصل وعلي هذا فالنطق دليل عليهما والاعمال كمال
لهما تتمة جمع السعد بين قول الاشاعرة والماتريدية بالترا
دف وعدمه بانهما خلاف في حال فانه مفهوم الاسلام ان فسر با
الانقياد الظاهري بمعنى امتثال الاوامر والنواهي والعمل بمقتضى تلك
الاحكام من غير ملاحظة الاذعان والتسليم القلبي كان مخالفا لمفهوم
الايمان وان فسر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قبول تلك الا
حكام والاذعان لها وترك الاباء والاستكبار عنها كان متحدا به وهذا
وجه لصيرورة الخلاف لفظيا غير ما ذكره الش اه مصححه صغيره قوله مثال
هذا الخ من باب تنزيل الجزئيات على الكليات ولذا عبر بالمثال الذي هو
جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولا يشترط صحته بخلاف الشاهد من
القواعد ان المثال لا يختص فالاسلام يشتمل غيرنا كما في بني يعقوب
وغيرهم مما وردت به ايات القرآن وقيل قاصر علينا وقيل يطلق
علي الانبياء السابقين دون اممهم بدليل يحكم بها النبيون الذين
اسلموا للذين هادوا قوله العمل هو الفعل عن روية فهو اخص
باولي

باولي العلم والفعل اعم في الحديث فعل العجماء جبار بمعني الدابة وجبار
بالجر هدر قوله لنطق الخ فيه اشارة الى انه ترك احد الاركان الخمسة واشار
الى سبب تركه وهو تقدم بيانه لكن بناؤ سبق من حيث مدلوليته في
الايمان وهذا غير المراد هنا لما سبق وسياتي ان المراد الاذعان للمذكورات
وهذا ظاهر في غير النطق واما النطق فالمراد حصوله منه لانه يفيد الا
ذعان له ولغيره ضرورة ان ذلك لا يخرج عن الاذعان برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم فبالجملة كلمة الشهادة تكفي عن نفسها وغيرها
نظير ما قالوا في الشاة من اربعين فلينا صل قوله المتقدم بيانه وكذا
تركه هنا مع ثبوته في الحديث مع الحج الممثل به هنا قوله الحج قدمه للنطق
وان كانت الصلاة افضل فان بعضهم يكفره بتركها كسلا كابن حبيب
وبن حنبل وحكي ان الامام الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو ينطق
بالشهادتين فبم يدخل في الاسلام اي لانه اتى بها حال الكفر بالحال
قال الاجهوري له ان يقول بالعزم عليها ولا ينافي افضلية الصلاة
ما قالوه في الفروع من تقديم الوقوف علي الصلاة حيث خاف
فوتها لمزيد مشقة الحج وعدم امكانه كل وقت ودين الله يسر
قوله وقيل في غيرها اي فقيل في السادسة اي لانه نزل فيها واتموا الحج (نحو)
والعمرة لله بناء علي ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض كما يشهد لذلك قراءة علقمة
ومسروق وغيرهما واقيموا الحج والعمرة لله الخ وصححه الشافعية وقيل في السا
بقة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصححه بن الكمال هذا الحكم علي انه
فرض فرض بعد الهجرة وقيل فرض قبلها ونزول ولله على الناس حج البيت
الاية بعدها انما هو للتاكيد اه قوله القصد لمعظم الذي يدل عليه كلام الجوهري
انه لغة مطلق القصد حيث قال الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وفي الصحاح
لصحاح ما يدل الخ وشاع شرعا قول شخص لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما
له هل يحرم او يجوز فاجاب بالتحريم لانه كذب اذ معناه يا من اتى با
لنسك على الوجه المخصوص نعم يجوز ان اراد به المعنى اللغوي كان
اراد قوله التوجه الى كذا والحج عن الفرض افضل من صلاة النفل (صح)
والحج افضل من الصيام والاعمال القلبية كالايمان والتفكر في مصنوعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)